وذخرا له خيرا باقيا وشافعا مشفعا له تقبل شفاعته خف اذا حضر الرجل
صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي حنيفة حضر لا فتتاح ثم يتابع
الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند ابي يوسف
رح اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع
الامام فيما بقي اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف
رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته
عند ابي يوسف رح ولكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان يرفع الجنازة نه فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة
وبين ما لو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال
بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام
لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط
والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه
وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الى آخره
خف لا يصلي على ميت غايب عندنا وعند الشافعي يصلي على الغايب قن
كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف
اجتمعت الجنايز فصلي عليها صلوة واحدة يجزي عن الكل خف اجتمعت جنازتان

فالافراد

فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يضع افضلهما
مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما
يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع وقال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت الجنايز يوضع
رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا و
روي عن ابي حنيفة رح انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن خم وان وضعوا
رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة نه روى في الامالي عن
ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى
عليه وكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف فيه باختلاف حال الميت من السمن
والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه يتفرق
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر
رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يجب عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب
كذا في شرح الائمة الحلوائي وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه ايضا
يعني تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة فقد ذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى

Copyright © King Saud University